يتخذون شد الزنار وهو خيط غليظ على وساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي الله
عنه كتب الى امراء الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستجات في اوساطهم
ويروى بالمناطق والكستجات الزنانير وهي المرادة بالمناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود
والابيض وغيرهما من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا قال القاضي حسين لانهم يتدينون
بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقة والمناديل ونحوهما
وانما جمع بين العلامة والزنانير قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليكون اثنين للعلامة
فان المسلم قد يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص ونحاس او جرس
ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحاكم حيث يوجد تجردهم للثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا
بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدون بالسلام لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بداءتهم به وقال اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم والجئوهم الى اضيقها
كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله اسمه ولبار به باعداد ها لاعدايه وقال النبي عليه الصلوة والسلام الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامة اي الغنيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى
ضربت عليهم الذلة وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد
السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا
البغال اذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل **قلت** وهو قوي في زماننا
لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البطاطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد
اختار ذلك الامام الغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة وقد علم ذكاته قد كانه في حلقه ولبته ومالا يقدر على ذكاته وقد كانه عقره من
حيث قدر عليه الاصل في الصيد قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا وهو امر باحة لانه امر
بعد التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح قوله تعالى احل لكم
الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات واجمعت الامة عليها واما السنة فالنية في ذلك
وستورده في محلها ان شاء الله تعالى ولذا نذكر الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي

يحل بالذكاة

ان قدر

يحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة
فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بالة ليست عظما ولا ظفرا او سيأتي ايضاح هذا
واما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسيأتي ان شاء الله تعالى
النوع الثاني غير الصيود بان ند البعير والجاموس وشردت الشاة وتعذر الوصول اليها
لافضائها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بير ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن
من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقر ذلك كله سواء اصاب المذبح ام لا وما دث كلها
مذبحا في ابي داود وغيره عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة — سنن
فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في المتردية
والمتوحشة وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام اصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معهم
خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
والاوابد هي التي تابدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والنادة — ذات
ان يكون مذففا ام يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه لا يحصل
المقصود بخروجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا على النادة حل ولو ارسله على المتردية
فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم
فرع **غريب** احدهما تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فاهلك فنفذ الى الثاني قال القاضي
حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ
منه واصاب اخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال
القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان والله اعلم **قال وكمال الذكاة**
اربعة اشيا قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمريء
الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رايحة ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح ليطيب اكله بالاباحة
وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة
الشاة ذبحها التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع

قطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)